وقيل القرأة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع
مكبرا بنية اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه
ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لا يبنى ولو
اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من
غيره سقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما
لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه
فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ
ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا
للتوضيء فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادة التوضي من الحوض فذهب اليه
ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا ويقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت راسها للمسح او
ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في

ظاهر

ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف
محدودبا متمسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة
القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه امام في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما
احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده

فصل في سجدة السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد
بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو
الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله
او بتاخير ركن عن محله اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي اي تركه
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين

Copyright © King Saud University